

Distr.: General
19 April 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ويشرفها أن تقدم طي هذه المذكرة الصيغة الجديدة
والموسعة والمستكملة لتقرير حكومة البوسنة والهرسك، على النحو الذي طلبته اللجنة
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

الفصل الثاني - القائمة الموحدة

٢ - تناول البنود ١٥ و ١٦ من الفصل الرابع شرح البيانات ومسألة مراقبة عبور الحدود.

٣ - كما تناول البند ١٦ من الفصل الرابع المشاكل المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص العابرين للحدود.

٥ و ٧ - فيما يتعلق بعمليات المراجعة التي أجريت، تواجه مشاكل متصلة بنقصان في المعلومات عن الهوية الحقيقية لبعض الأفراد الواردين في القوائم المذكورة.

ولقد ثبت من خلال مراجعة الأدلة المتوفرة لدى الشرطة أن القائمة تشمل ستة أشخاص ممن ينتمون إلى تنظيم القاعدة أو يرتبطون به. وهم: صالح نضال، وعمدوني محرز، وليونيل ديمون، وخلييل جراية، وشفيق عيادي، وياسين القاضي.

وفيما يلي المعلومات المتوفرة عن هؤلاء الأشخاص:

صالح نضال المدعو "حاسم"، ابن محمود وزهر، ولد في ١ آذار/مارس ١٩٧٠ في تعز باليمن، الملقب بنضال محمود ن. صالح، والمولود في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٢ في تعز باليمن. تجنس هذا الشخص بجنسية البوسنة والهرسك التي أسقطت عنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتزوج بمواطنة من البوسنة والهرسك تدعى مرونيا إينديرا كان يسكن معها في مدينة بوغونيو في العنوان التالي: *Armije BiH St. 83*. وقد أعد له ملف جنائي لارتكابه جريمة الحيازة غير القانونية للسلاح والمواد المتفجرة، سجن على إثرها لمدة ٣ سنوات. ووفقاً لهذه المعلومات المتاحة لدى الوزارة، اعتقل صالح نضال في إيطاليا في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على إثر إصدار الشرطة الإيطالية في روما مذكرة بحث في شأنه.

ديمون ليونيل المدعو "أبو حمزة"، ولد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ في روبي بفرنسا، من جنسية فرنسية، ابن جون وكيريزا. ووفقاً للمعلومات المتاحة، كان يطلق على نفسه الأسماء المستعارة التالية: دي كارلو أنطونيو، وميران أوليفر كريستيان ريني، عرفوني عماد بن يوسف حمزة. كان يقطن في مدينة زنيكا في العنوان التالي: *Kranjcevic St. 3*، رفقة مواطن من البوسنة والهرسك يدعى يازاريفيك أزارا. وفي ١٩٩٧، صدر حكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة على هذا الشخص، ونفذت عليه عقوبة السجن لارتكابه أعمال إجرامية

خطيرة هي السطو المسلح، واللصوصية، والهجوم على موظف رسمي أثناء أدائه لمهامه الأمنية، والحيازة غير القانونية للسلاح والمواد المتفجرة. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، فر ليونيل ديمون من سجن سرايفو الإصلاحية حيث كان يقضي عقوبة السجن. وأصدرت في شأنه مذكرة بحث أصدرت على إثرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مذكرة بحث حمراء. ووفقا للمعلومات الاستخباراتية المتاحة، أُلقي القبض على ليونيل ديمون في ألمانيا استنادا إلى مذكرة بحث دولية.

خليل جراية، ولد في ٨ شباط/فبراير ١٩٦٩ في صفاقس بتونس، متجنس بجنسية البوسنة والهرسك، ومتزوج بمواطنة من البوسنة والهرسك تدعى إنيسا صالحوفيتش، وله منها طفل. عنوانه بسرايفو هو: *Dr. Fetah Becirbegovic St. 1*. واعتقل في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في أراضي كانتون سرايفو بناء على مذكرة بحث أصدرتها الشرطة الإيطالية بروما. وبعد إجراءات التسليم التي أجريت بشأنه نظرا لكونه مواطنا من البوسنة والهرسك، رفض تسليمه إلى السلطات القضائية الإيطالية وأطلق سراحه. ووفقا للمعلومات الهامة المتاحة تم اعتقاله في إيطاليا بناء على مذكرة بحث دولية.

عمدوني محرز، ابن محمود بن ساسي، ولد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ في تونس العاصمة بتونس، تجنس بجنسية البوسنة والهرسك، وكان يحمل جواز سفر البوسنة والهرسك رقم ٠٠٨٠١٨٨٨. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اعتقل في إسطنبول بتركيا بناء على مذكرة بحث دولية أصدرتها الشرطة الإيطالية في روما. ووفقا للمعلومات المتاحة، سلم إلى إيطاليا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

شفيق عيادي، ابن محمد ومدينة، ولد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ في صفاقس بتونس، وتجنس بجنسية البوسنة والهرسك، وكانت إقامته المسجلة في سرايفو في العنوان التالي: *Street of Provare, No.20*، مهنته مهندس معماري. وقد توفرت لدى الشرطة أدلة ضده للاشتباه في أنه ارتكب عملا إجراميا بموجب الجزء ١ من المادة ٢٥٧ من مدونة القانون الجنائي (التسبب في الإفلاس). وبناء على هذا العمل الإجرامي، أصدرت محكمة كانتون سرايفو مذكرة بحث دولية في شأنه. ووفقا للمعلومات المتاحة للوزارة يوجد شفيق العيادي حاليا في دبلن بأيرلندا.

ياسين القاضي، لا توجد لدينا بيانات شخصية عنه، غير أنه بناء على التحقيقات التي أجريت على هذا الشخص، ثبت أنه من حاملي أسهم مصرف *Depozitna banka D.D. Sarajevo* الذي أصبح بعد عملية اندماج جزءا من مصرف *Vakufska Ayadi*. ووفقا للمعلومات المتوفرة لدينا، تربط هذا الشخص علاقة تجارية مع شفيق عيادي. كما ذكر اسمه

في مرفق الأمر التنفيذي الرئاسي الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تجريد الأصول المالية والاقتصادية للأشخاص الذين يدعمون أنشطة الإرهاب.

ومن خلال مراجعة الأدلة المتوفرة، ثبت وجود ثلاثة أشخاص لديهم بيانات هوية

مشابهة:

- أوردت القائمة في البند (أ) "الأشخاص المنتمون لحركة الطالبان أو المرتبطون بها (رقم ٨٩)" اسم عبد الجبار الذي لا تتوافر عنه أي بيانات أخرى. وقد عثر على شخص باسم عبد الجبار في البيانات المتوفرة لدينا، وبالتحديد:

عبد القادر عبد الجبار أحمد الحمداني، ابن عبد الجبار وزهرة، ولد في ١ شباط/فبراير ١٩٦٠ في بغداد بالعراق، وكان يقيم في زنيكا، *Kulina bana St. 87*، ومهنته طبيب، ولا تتوفر في شأنه أدلة عن ارتكابه جريمة أو أدلة استخبارية.

- أوردت القائمة في البند (أ) "الأشخاص المنتمون لحركة الطالبان أو المرتبطون بها" (رقم ١٣٧) اسم عبد القادر الذي لا تتوفر عنه أي بيانات أخرى. وقد عثر على شخص باسم عبد القادر في البيانات المتوفرة لدينا، وبالتحديد:

عبد القادر أ. س. الكفاوين، ابن رافه، ولد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٥ في جديده بالأردن، مهنته صحافي، وكان يشتغل في مكتب المنظمة الإنسانية "جمعية قطر الخيرية" في زنيكا، وكان يقيم أيضا في نفس المدينة بالعنوان التالي: *Prve zenicke brigade St. 23-A*، ويحمل جواز سفر أردني رقم *E255152*، ولا تتوفر الوزارة على أدلة عن ارتكابه جريمة أو أدلة استخبارية عنه.

- أوردت القائمة في البند (أ) "الأشخاص المنتمون لحركة الطالبان أو المرتبطون بها" (رقم ٨٣) اسم عبد الحق واسق الذي لا تتوفر عنه أي بيانات أخرى. وقد عثر على شخص باسم عبد الحق في البيانات المتوفرة لدينا، وبالتحديد:

عبد الحق، ابن ابراهيم محمد، ولد في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ في مبرور بباكستان. وحل بالبوسنة والهرسك في ١٩٩٥ كعضو في قوة الأمم المتحدة للحماية ضمن الكتيبة الباكستانية، ومكث فيها حتى ١٩٩٦ حيث عاد إلى باكستان ثم رجع إلى البوسنة والهرسك في ١٩٩٧. وتزوج في نفس السنة بمواطنة من البوسنة والهرسك تدعى كويك ميرزيتا، ومهنتها مزارعة. وأذن له بالإقامة في أراضي البوسنة والهرسك حتى ٢٠٠٤، ولا تتوفر أدلة عن ارتكابه جرائم أو أدلة استخبارية عنه.

من خلال أعمال التحقيق التي أجريت على الهيئات الاعتبارية الواردة في وثيقة مجلس الأمن، ثبت وجود المنظمات الإنسانية التالية في أراضي اتحاد البوسنة والهرسك: "مؤسسة الإغاثة العالمية" و"مؤسسة الحرمين الإسلامية" و"مؤسسة الإحسان الدولية" Benevolence International Foundation و" Bosanska Idealna Futura". وتتوافر لدينا المعلومات التالية عن هذه المؤسسات:

المنظمة الإنسانية "مؤسسة الإغاثة العالمية" سجلت في البداية في ١٩٩٩ باعتبارها منظمة إنسانية أجنبية في البوسنة والهرسك، وكان مكتبها الرئيسي في سراييفو في العنوان التالي: Put mladih Muslimana St. 30-A. ومأذون بتمثيلها محمد النجمي ابن ابراهيم. وولد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٥٦ في القاهرة بمصر. وهو مواطن مصري مقيم في سراييفو في العنوان التالي: Safeta hadzica-cikma St. 17. وفي يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قامت الوزارة، بناء على أمر من المحكمة العليا لاتحاد البوسنة والهرسك، بتفتيش شقة محمد النجمي في سراييفو، فضلا عن مكتب المنظمة الإنسانية "الطيبة الدولية" "Taibah International" في سراييفو وترفنيك التي كان محمد النجمي موظفا فيها كذلك. وعلى إثر عمليات التفتيش وبعد التحقق من عمل المنظمة الإنسانية "مؤسسة الإغاثة العالمية"، حظر على هذه المؤسسة العمل مؤقتا ابتداء من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بناء على قرار الشرطة المالية.

المنظمة الإنسانية "مؤسسة الحرمين الإسلامية" منظمة أجنبية سجل وجودها في البوسنة والهرسك في ١٩٩٤. وتوجد المكاتب الرئيسية لهذه المنظمة في سراييفو في العنوان التالي: Bihacka St. 14 وفي ترفنيك في العنوان التالي: Potur mahala St.64. وبناء على أوامر من المحكمة العليا لاتحاد البوسنة والهرسك، أجريت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عمليات تفتيش لمكتبي المؤسسة في سراييفو وترفنيك. وتمت تحقيقات جنائية مع الأشخاص التالية أسماؤهم الموظفين في المؤسسة: علي أحمد عبد الرشيد، وسافت دورغوتيش، وعماد الجربان، ومحمد بن سالم. وعلى إثر إنهاء عمليات التحقق من عمل هذه المنظمة [التي يوجد مكتبها الرئيسي في سراييفو في العنوان Bihacka St. 14 وفي ترفنيك في العنوان Potur mahala St.64] تم إغلاقها.

المنظمة الإنسانية "مؤسسة الإحسان الدولية" منظمة إنسانية أجنبية سجل وجودها في أراضي اتحاد البوسنة والهرسك في الفترة ما بين ١٩٩٦ و ٢٠٠١. وخلال هذه الفترة عمل الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين مأذون لهم للمنظمة: نبيل الحسن، وحاتمان خوجي، وإنعام أرناؤوط، ونصر الدين محمد، ومحمد أنس تلاوي، وسيد سقمان أحمد، وكوزيتش

آلن، ومحمد فرزت نمه، وجمال نيرب. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أوقفت المنظمة عملها في البوسنة والهرسك بناء على طلب من ممثلها المأذون له إنعام أرناؤوط، وشطبت من سجل المنظمات الإنسانية الأجنبية. وفي ١ أيار/مايو، تم توقيع بروتوكول للتعاون بين هذه المنظمة والمنظمة الإنسانية المحلية "Bosanska Idealna Futura" قامت بموجبه مؤسسة الإحسان الدولية بإحالة كل مشاريعها في البوسنة والهرسك إلى المنظمة المذكورة. وكان إنعام أرناؤوط مديرا لهذا المنظمة في البوسنة والهرسك، ولدينا معلومات مفادها أنه اعتقل في الولايات المتحدة الأمريكية وأنه ملاحق قضائيا.

المنظمة الإنسانية "Bosanska Idealna Futura" منظمة إنسانية محلية كان مكتبها الرئيسي يقع في سرايفو في العنوان التالي: *Salke Lagumdzije St. 12*، وكان لها مكتب في زنيكا في العنوان التالي: *Hadzije Mazica St. 16 F*. وكما ذكر أعلاه، وقعت هذه المنظمة بروتوكولا للتعاون مع مؤسسة الإحسان الدولية. وكان مديرها هو زاهير اغيتش منيب. وكان مجلس إدارة هذه المنظمة يتكون من زاهير اغيتش منيب، وإنعام أرناؤوط، وكوزيتش آلن. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، قامت الوزارة بناء على أمر من المحكمة العليا لاتحاد البوسنة والهرسك بعملية تفتيش لمكتب هذه المنظمة في سرايفو وزنيكا، فضلا عن تفتيش شقق الأشخاص المأذون لهم بتمثيلها. وتجري حاليا الملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص أمام الهيئات المختصة في اتحاد البوسنة والهرسك. وعلى إثر إنهاء الأعمال المتعلقة بالمنظمة الإنسانية "Bosanska Idealna Futura" فيما يخص مكتبها الرئيسي في سرايفو في العنوان *Salke Lagumdzije St. 12* تم إغلاق هذه المنظمة.

وما زالت عمليات مراجعة الأدلة المتوفرة لدى الشرطة جارية بشأن جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن. وستعمل على إحاطتكم علما بجميع ما استجد من الحقائق المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وكذلك بالأشخاص الاعتباريين المذكورين. وقد أحيط مكتب المدعي العام الاتحادي علما بهذا التقرير، سعيا لتكوين صورة كاملة عن أشكال التعاون هذه مع الهيئات المختصة الأخرى في البوسنة والهرسك.

٨ - توجد إجراءات اعتماد القانون المتعلق بوكالة الاستخبارات الأمنية في البوسنة والهرسك في مرحلتها الأخيرة. وتتوقع هذه الوكالة أن تتاح لها الفرصة لتبادل المعلومات مع دوائر الاستخبارات الأخرى، ولا سيما تلك المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. كما يجري حاليا إدخال تغييرات وتعديلات على القانون المتعلق بالوكالة المعنية بالأمن وحماية المعلومات. وينتظر إنشاء وحدة الاستخبارات المالية التي سيعهد إليها برصد جميع المعاملات التجارية المشبوهة، وإنشاء إدارات خاصة بمحاربة الإرهاب، واعتماد القانون المتعلق بمنع

غسل الأموال على مستوى الدولة. وبناء على قرار اتخذه مجلس الوزراء، أنشئ فريق للتنسيق معني بمكافحة الإرهاب، يضم جميع الهيئات والمؤسسات المعنية في البوسنة والهرسك. وقد قام رئيس مجلس الوزراء، ورؤساء الوزارات للكيانين، ورئيس الوزراء لقطاع بريتشكو بتوقيع مذكرة تفاهم بشأن ضرورة تعزيز القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. ونحن نعمل حالياً على إنشاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، يمكن القول إن القانون المتعلق بتسجيل الأشخاص الاعتباريين على مستوى الدولة يجري العمل على اعتماده، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات كاملة تشمل جميع المنظمات غير الحكومية والجمعيات في البوسنة والهرسك. وقد أدرج في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تعريف فعل إجرامي جديد هو "تمويل الأنشطة الإرهابية" في مدونة القانون الجنائي للبوسنة والهرسك.

الفصل الثالث - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - تعتبر الوكالة المصرفية لاتحاد البوسنة والهرسك (المسماة أدناه بالوكالة) مؤسسة مالية مستقلة، أنشئت بموجب القانون المتعلق بالوكالة المصرفية لاتحاد البوسنة والهرسك ("الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك"، الأعداد ٩/٩٦، و ٢٧/١٩٩٨، و ٢٠/٢٠٠٠، و ٤٥/٢٠٠٠، و ٥٨/٢٠٠٢، و ١٣/٢٠٠٣). وقد حددت المهام الأساسية لهذه الوكالة في المادة ٤ من القانون المذكور وفي أحكام القرار المتعلق بمراقبة المصارف والإجراءات الخاصة بالوكالة المصرفية لاتحاد البوسنة والهرسك ("الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك"، العدد ٣/٢٠٠٣). ويمكن إيجاز هذه المهام في تعزيز أمن النظام المصرفي المستقر للبوسنة والهرسك الذي يركز على السوق ودعم جودة هذا النظام ومعاملاته القانونية.

و بموجب القوانين ذات الصلة أو قرارات معينة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يتعين على الوكالة القيام بأنشطة تستهدف دعم إجراءات مكافحة الإرهاب في المجال المصرفي، بطبيعة الحال، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة. ونصت أحكام المادة ٤ من القانون المتعلق بالوكالة المصرفية على أن هذه الوكالة ملزمة كذلك باتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تجميد حسابات العملاء في أي مصرف من المصارف في اتحاد البوسنة والهرسك، بغرض منع تمويل الأنشطة الإرهابية. وبناء على تعديل أدخله الممثل السامي على المادة ٤، حددت مهام الوكالة فيما يلي:

- القيام بأنشطة دعماً لإجراءات مكافحة الإرهاب المتخذة فيما يتعلق بالمصارف، وذلك بناء على طلب من المسؤولين المأذون لهم، وعلى أساس القوانين ذات الصلة أو عملاً بقرارات خاصة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أي بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة؛

- فتح حساب احتياطي خاص لفائدة أي مصرف تجاري فتح لديه حسابا أي من العملاء المشار إليهم في البند أعلاه، وذلك بناء على طلب من المصرف المركزي للبوينة والمهرسك؛

- مطالبة المصرف أو المصارف التي جمدت الحسابات المفتوحة لديها بناء على ما ورد في البند المذكور أعلاه بتحويل الأصول من تلك الحسابات المصرفية من أجل إيداعها في المصرف المركزي للبوينة والمهرسك أو أي فرع من فروعها الرئيسية.

كما تمت إضافة الأحكام التالية:

سعيًا لتفادي أي غموض، يُقرر صراحة بموجب هذا النص أن الوكالة المصرفية لاتحاد البوينة والمهرسك (دون الإخلال بجميع الإجراءات التي يمكن لها أن تتخذها بموجب القانون المتعلق بالمصارف لاتحاد البوينة والمهرسك) يجوز لها سحب رخصة العمل من المصرف الذي لا يمثل لأمر تجميد الحساب أو لطلب موجه بناء على المادة ٤ من هذا القانون.

كل شخص، أو شخص اعتباري أو هيئة، سواء تعلق الأمر بمصرف أو جهة أخرى، يتصرف، عن علم أو دون قصد، بشكل يؤدي إلى تلافي أو محاولة تلافي الأمر بتجميد الحساب، كما نصت على ذلك الفقرة أعلاه، وتحويل الأصول من الحساب المصرفي أو إليه، يكون، إن تعلق الأمر بمصرف، عرضة لسحب رخصة العمل منه، أو إن تعلق الأمر بصاحب الحساب المصرفي، لتجميد حسابه وإدراجه في القائمة على النحو المحدد سابقا.

كل شخص، أو شخص اعتباري أو هيئة، يتصرف عن علم أو دون قصد على نحو يؤدي إلى تلافي أو محاولة تلافي الأمر بتجميد الحساب، كما نصت على ذلك هذه المادة، وتحويل الأصول من الحساب المصرفي أو إليه، يجوز للوكالة المصرفية لاتحاد البوينة والمهرسك، حتى وإن تعلق الأمر بصاحب حساب مصرفي، أن تفرض عليه غرامة إدارية تبلغ ضعف المبلغ الذي وقعت بشأنه المحاولة. وتؤدي الغرامة إلى الوكالة المصرفية باعتبارها دينا يحدد بقرار من المحكمة يتخذ بناء على دعوى قضائية.

إذا أجزت هيئة أو شخص طبيعي، أو اعتباري معاملة تفادي بواسطتها الأمر الصادر بتجميد الحساب بموجب المادة ٤ من هذا القانون، أو حاول إجراء مثل هذه المعاملة، يجوز للوكالة أن تطلب من ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الهيئة تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالمعاملة المذكورة.

وتعهد إلى الوكالة سلطة إقامة الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة (بالشكل نفسه المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون المتعلق بالمصارف لاتحاد البوسنة والهرسك) بغرض مصادرة الأصول والسجلات والوثائق من أي هيئة أو شخص طبيعي أو اعتباري أو قام بعملية تلافي أو محاولة تلافي أمر بجميد الحساب أو على النحو المحدد سابقاً، وتصفية العمل التجاري لهذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الهيئة.

بموجب أحكام المادة ٤٧ من القانون المتعلق بالمصارف، تقرر أنه لا يحق لأي مصرف حيازة أموال أو غيرها من الممتلكات أو صرفها أو تحويلها، أو الإسهام بدور رئيسي في حيازتها أو صرفها أو تحويلها، إذا كان المصرف على علم أن تلك الأموال أو غيرها من الممتلكات، أو كان يتوقع على نحو معقول، أنهما من عائدات نشاط إجرامي ويمكن أن تستخدم لدعم أشخاص متورطين في أنشطة إرهابية.

١١ - قامت الوكالة، بغرض تنفيذ الإجراءات المذكورة، بناء على أحكام المادة ١١ من القرار المتعلق بالمعايير الدنيا للأنشطة المصرفية الرامية إلى وقاية النظام المصرفي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (”الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك“، العدد ٢٠٠٣/٣)، بإقرار مبدأ ”اعرف عميلك“ الذي يتعين على المصارف تطبيقه في التعامل مع عملائهم. ويتعين على المصارف لدى تطبيقها لهذا المبدأ أن تحدد سياستها العامة المتعلقة بما يلي: مدى قبول العميل، وهويته، ورصد حسابات ومعاملات العميل، وإدارة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد فرضت الوكالة على المصارف، بموجب المادة ١٦ من القرار المذكور، القيام بعمليات رصد دائمة لحسابات ومعاملات عملائها تستهدف منع تمويل الإرهاب، ويشمل ذلك إخطار الهيئات المختصة وجميد الأصول المالية التي يشتبه في أنها تستخدم لتمويل الإرهاب أو الأشخاص الذين يدعمون الإرهاب.

وباتخاذ هذا القرار، حولت الوكالة تماماً جميع توصيات لجنة بازل بشأن الإشراف على المصارف والمنظمات التابعة لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال إلى قواعد تنظيمية. وأهم المتطلبات التنظيمية التي يتعين على البنوك الوفاء بها لأداء مهامها هي كما يلي:

المادة ٢

يتعين أن يكون لدى المصارف برنامج مكتوب خاص بتنفيذ الأنشطة المبينة في المادة ١ من هذا القرار، أي برنامج لمنع خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك من أجل تنفيذ إجراءات مراقبة كافية (البرنامج). مما يكفل أن يتم تنفيذ البرنامج والسياسات والإجراءات تنفيذاً كاملاً في الممارسة العملية.

ويتعين أن تعمل المصارف، بما في ذلك مكتبها الرئيسي وجميع فروعها والوحدات التنظيمية الأخرى الموجودة في البلد وفي الخارج على التنفيذ الكامل للأحكام المبينة في البرنامج وكذلك تنفيذ جميع السياسات والإجراءات. ويتعين على المصارف أن تولي اهتماما خاصا لأنشطة فروعها والوحدات التنظيمية الأخرى التابعة لها والموجودة في الخارج.

أما فيما يتعلق باللوائح المذكورة في الفقرة السابقة وتنفيذ هذه اللوائح، يتعين على المصارف أن تستوثق من وجود معايير أخلاقية ومهنية رفيعة لدى موظفيها وأن تنص على منع فعلي لأية احتمالات لأن يساء استعمال المصارف بوعي أو من غير وعي، من جانب أية عناصر إجرامية، وهذه تشمل المنع والكشف وإبلاغ السلطات بأية أفعال إجرامية وغش واحتيال، أي الإبلاغ عن المعلومات والأنشطة المشبوهة.

المادة ٣

يتعين أن يشمل البرنامج المذكور في المادة السابقة السياسات التالية:

- ١ - سياسة بشأن لياقة العميل؛
- ٢ - سياسة بشأن تعريف هوية العميل؛
- ٣ - سياسة بشأن الرصد الدائم للحسابات والمعاملات؛
- ٤ - سياسة بشأن إدارة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٤

يتعين أن تحدد المصارف هوية عملائها، ليس هذا فحسب، بل أيضا أن ترصد باستمرار أنشطة حساباته وأن تتحقق وتحدد ما إذا كانت المعاملات تتم بطريقة عادية ومتوقعة مع مراعاة طبيعة الحساب.

ينبغي أن يكون مبدأ "اعرف عميلك" عنصرا رئيسيا من عناصر الإجراءات المتعلقة بإدارة الخطر وبفرض ضوابط كافية، بيد أنه من الضروري تعديل ذلك من خلال الاستعراضات الداخلية المنتظمة والمراجعة الداخلية لمدى امتثال عمليات المصارف للمتطلبات المذكورة في قانون منع غسل الأموال وقانون المصارف ولوائح أخرى (قوانين ولوائح أخرى).

وفي إطار البرنامج والسياسات المتعلقة بإدارة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على المصارف، ضمن أمور أخرى، أن تستحدث وتنفذ إجراءات واضحة ودقيقة من أجل إبلاغ هيئات مصرفية داخلية معينة ومؤسسات مأذون لها بشأن جميع المعاملات

المطلوبة قانونا والمشتبه بها والتي يقوم بها عملاء هذه المصارف، استنادا إلى القانون واللوائح ذات الصلة.

ثانياً - سياسة قبول العميل

المادة ٥

استنادا إلى سياسة قبول العميل، يتعين على المصرف أن يضع سياسة واضحة بشأن المسائل التي من قبيل ماهية ونوع العملاء المناسبين للبنك، وأن يسنّ إجراءات عامة لتنفيذ هذه السياسة. وهذه السياسة تحتاج إلى أن تشمل بصفة خاصة وصفا لأنواع العملاء الذين يمثلون درجة أعلى من المتوسط من الخطورة على المصرف والذين يمثلون أعلى مستوى من الخطورة المحتملة. وعلاوة على ذلك، تحتاج هذه السياسة إلى أن يشمل عناصر مثل: معلومات أساسية وسمعة العملاء، البلد الأصلي للعملاء، المنصب العام أو نوع من المنصب الرفيع الذي يشغله الفرد، والحسابات الخاصة به ونوع وطبيعة الأنشطة التجارية وغير ذلك من مؤشرات الخطر المحتملة الأخرى.

وتحتاج السياسات وكذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذها، إلى تكييفها مع اقتضاء مراجعة أمور العملاء ثم تصنيفهم استنادا إلى مستوى الخطورة التي يمثلها العميل بطريقة تسمح بإخضاع العملاء الذين يمثلون أعلى مستوى من الخطورة لأشد عمليات المراجعة وأكثرها تفصيلا. وطلب تقديم مستندات.

ثالثاً - سياسة تحديد هوية العميل

المادة ٦

ينبغي أن تكون سياسة تحديد هوية العميل عنصرا رئيسيا في معيار "اعرف عميلك". ففي مفهوم هذا القرار، فإن عملاء المصارف هم:

- ١ - هيئات اعتبارية وأفراد يفتحون أو افتتحو حسابات لدى المصارف؛
- ٢ - هيئات اعتبارية وأفراد يفتحون أو افتتحو بأسمائهم أو بالنيابة عنهم حسابات مصرفية، وأي منهم هو المستعمل النهائي أو الحائز للحساب؛
- ٣ - هيئات اعتبارية وأفراد يضطلعون بمعاملات مالية عن طريق المصرف يعترفون الاضطلاع بها؛
- ٤ - هيئات اعتبارية وأفراد يضطلعون بمعاملات عن طريق مختلف أنواع الوسطاء؛
- ٥ - أي أفراد وهيئات اعتبارية لها صلة بالمعاملة المالية التي يمكن أن تعرّض المصرف لخطر الإساءة إلى سمعته أو لنوع ما آخر من الخطورة.

١ - تحديد هوية العميل

المادة ٧

يتعين على المصارف أن تحدد إجراءات تفصيلية وإجمالية من أجل تحديد هوية العملاء الجدد ويحظر عليها إقامة علاقات عمل جديدة مع العميل ما لم تتحدد هوية العملاء الجدد بطريقة مقبولة تماما.

ويتعين على المصارف أن توثق وتنفذ سياسات من أجل تحديد هوية العملاء ومن أجل تحديد هوية الأفراد القائمين بالنشاط نيابة عنهم لصالحهم. وعموما، يتعين أن تكون الوثائق التي يستخدمها المصرف لتحديد هوية العملاء ذات طابع يجعل من الصعب بقدر ما جمعها بشكل قانوني أو تزويرها، وكذلك وثائق مدونة وفقا للائحة مناسبة أخرى. وينبغي أن تولي المصارف اهتماما خاصا للعملاء غير المقيمين، ولا تستطيع هذه المصارف أن تقلص أو أن تنفذ بشكل ناقص الإجراءات المتعلقة بتحديد هوية العميل في الحالات التي لا يستطيع فيها العميل الجديد أن يتقدم بشخصه أثناء مقابلة شخصية.

وبالنسبة للعميل غير المقيم، ينبغي أن يسأل المصرف دائما سؤالا موجهًا لنفسه وللعميل: لماذا اختار هذا العميل أن يفتح حسابا لدى هذه المصرف بالذات في هذا البلد بعينه.

ويُضطلع بإجراء تحديد الهوية في بداية علاقة العمل. بيد أنه لضمان أن تكون الوثائق صحيحة وذات صلة، يتعين على المصارف إجراء مراجعات منتظمة للوثائق القائمة. ويتعين عليها أيضا إجراء هذه المراجعات في جميع الحالات حيثما يُضطلع ببعض المعاملات الهامة، حيثما تكون هناك بعض التغييرات الهامة التي تتم بطريقة يستخدم فيها العميل الحساب من أجل إجراء معاملات مختلفة وحيثما يغير المصرف باستمرار معايير التوثيق الخاصة بهوية العملاء أو معاملاتهم. وعندما تصبح البنوك على وعي بأنها ليست لديها معلومات كافية بشأن عميل قائم معين، يتعين عليها الاضطلاع بتدابير عاجلة معينة لتجميع هذه المعلومات بأسرع طريقة ممكنة، وهي لا تستطيع إجراء المعاملات المطلوبة حين تلقيها المعلومات المذكورة.

وحيثما تنشئ المصارف علاقة عمل مع العميل الجديد وكذلك في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، يتعين على المصارف أن تتحقق وأن تجمع معلومات عن العملاء من مكاتب خدمات متخصصة (مكاتب ائتمان) إذا ما وجدت مثل هذه المكاتب وإذا ما تواجدت خدمات من هذا النوع للمصارف، من أجل استخدام جميع المصادر الممكنة الأخرى مثل المواد المرجعية التي يمكن للغير تحصيلها، من خلال إجراءات معينة لتفحص

الخدمات ودفاتر الهاتف، ودفاتر ممكنة أخرى للعناوين، وصفحات الاستقبال على شبكة الإنترنت، الخ.

المادة ٨

يتعين على المصارف، فيما يتعلق بتحديد هوية العملاء وفيما يتعلق بكل معاملة فردية، أن تقرر معايير لأنواع الوثائق اللازمة والفترات الزمنية للاحتفاظ بهذه المعلومات، كحد أدنى وفقاً للوائح الملائمة للاحتفاظ بالوثائق.

٢ - المتطلبات العامة لتحديد هوية العميل

المادة ٩

يتعين على المصارف أن تطالب بجميع الوثائق الضرورية بغية أن تتعرف بشكل كامل ودقيق على هوية كل عميل، وكذلك لتحديد الفرص والطابع المقصود لعلاقة العمل مع المصرف.

وفيما يتعلق بالأفراد الراغبين في أن يصبحوا عملاء لدى المصارف، يتعين على المصارف تحديد هوية هؤلاء وأن يطالبوا بتقديم المعلومات والوثائق التالية:

- ١ - الاسم واللقب؛
- ٢ - عنوان الإقامة الدائمة؛
- ٣ - تاريخ ومكان الميلاد؛
- ٤ - الرقم الموحد للمواطن أو رقم جواز السفر والبلد الذي أصدر جواز السفر للعملاء غير المقيمين؛
- ٥ - اسم الشركة التي يعمل بها الفرد؛
- ٦ - وصف لمصادر الأموال؛
- ٧ - عينة من التوقيع؛
- ٨ - بطاقة تحديد الهوية، رخصة قيادة باسم السائق، جواز السفر أو وثيقة رسمية أخرى يمكن منها تحديد الهوية (مثبت بها صورة)؛
- ٩ - معلومات ووثائق (نفس الشيء فيما يتعلق بالعميل) الممثلين المصرح لهم؛
- ١٠ - غير ذلك، وفقاً للوائح ذات الصلة.

ويتعين على المصارف أن تتحقق من جميع المعلومات والبيانات بمراجعة الوثائق الأصلية التي تصدرها السلطات، ومن بينها بطاقات تحديد الهوية وجوازات السفر. وفي

الاتصالات المباشرة، تفحص صورة العملاء في الوثائق. ويجب التحقق من كل تغيير لاحق في المعلومات أو الوثائق المذكورة أعلاه وتدوين ما جرى تغييره منها.

وفيما يتعلق بجميع الوثائق الأصلية التي لا يمكن تركها لدى المصرف، يتعين على المصرف أن يطلب نسخا مصورة منها يكون مصدقا عليها من سلطة مختصة.

وفيما يتعلق بالهياكل الاعتبارية الراجعة في أن تصبح عملاء للمصارف، يتعين على المصارف أن تطلب منها المعلومات والوثائق التالية:

- ١ - إثبات وضعها القانوني - بيان من دفتر السجلات أي التسجيل لدى مؤسسة السجلات؛
- ٢ - رقم تحديد الهوية الذي عينته سلطات الضرائب؛
- ٣ - عقد وثيقة إنشاء المؤسسة؛
- ٤ - ترخيص التشغيل إذا لزم الأمر فيما يتعلق بنوع معين من الأعمال التجارية؛
- ٥ - البيانات المالية للعمليات، خصوصا في حالة حسابات الشركات الكبيرة؛
- ٦ - وثيقة تصف الأنشطة الأساسية التجارية التي يقوم بها العميل؛
- ٧ - عينة من التوقيعات المأذون بها؛
- ٨ - معلومات ووثائق تحديد الهوية التي تتضمن صوراً شخصية للممثلين المأذون لهم وعينة من توقيعاتهم؛
- ٩ - وثائق ومعلومات أخرى - وفقا للوائح ذات الصلة.

في جميع هذه الحالات، على المصارف التحقق من الوثائق ومما إذا كانت الشركة قائمة بالفعل أم لا، والتأكد من وجودها حقا في العنوان المعلن، ومما إذا كانت تقوم فعلا بالأنشطة التجارية المعلنة. وبالنسبة للوثائق الأصلية أو النسخ المصدق عليها من قبل محكمة، على المصارف الاحتفاظ بالوثائق أو النسخ نفسها لاحتياجاتها ووفقا للوائح القانونية.

ولا يمكن للمصارف فتح حساب لعميل يصر على عدم الإفصاح عن هويته أو يعطي اسما زائفا كما لا يمكن للمصارف التعامل مع هذا العميل.

يمكن للمصارف أن ترفض فتح حسابات للعملاء دون أن تكون ملزمة بإبداء

الأسباب.

٣ - المسائل الخاصة المتعلقة بالتعرف على الهوية

المادة ١٠

في جميع حالات تحديد هوية العميل، على المصارف العمل وفقا لجميع السياسات والإجراءات، وكذلك وفقا لجميع اللوائح المنطبقة. وإلى جانب عناصر أخرى، على المصارف إيلاء اهتمام خاص للحالات التالية:

١-٣ حسابات الأمناء والوكلاء

بما أن حسابات الأمناء والوكلاء يمكن أن تستخدم للتخفي أو لتفادي إجراءات المصارف للتعرف على هوية العملاء، يتعين على المصارف أن تضع إجراءات تمكن بفعالية من تحديد الهوية الحقيقية للمستفيد الفعلي من الحساب أو مالكه. وعلى المصارف، في قيامها بذلك، أن تطالب بوثائق إثبات هوية مُرضية لكل وسيط، أو أمين، أو طرف معين، وأيضا للأفراد الذين يمثلونهم، أي المستفيدين الفعليين من الحسابات أو ملاكها.

٢-٣ الوسطاء للأغراض الخاصة

على المصارف أن تعنى بشكل خاص بعدم السماح لشركات الأعمال التجارية (ذات الأغراض التجارية الخاصة)، لا سيما شركات الأعمال التجارية الدولية، من استخدام الأفراد كأدوات للعمل من خلال حسابات غُفل. وبما أن تحديد هوية هؤلاء العملاء أو المستخدمين النهائيين بشكل فعال أمر يتسم بصعوبة بالغة، على المصارف إيلاء اهتمام خاص لفهم الهيكل التنظيمي لتلك الشركة واستجلائه، ولتحديد المصادر الحقيقية للأموال ومعرفة المستخدمين النهائيين أو الملاك أو الأفراد الذين يتحكمون فعليا في تلك الأموال.

٣-٣ الشركات المتخصصة في إجراءات التحقق الواجب من العملاء

حينما تستخدم المصارف شركات متخصصة من أجل التحقق الواجب من عملائها، يتعين عليها إيلاء اهتمام خاص للتأكد مما إذا كانت الشركة سليمة وما إذا كان هذا التحقق يتم وفقا للمعايير الواردة أدناه. إلا أنه، بصرف النظر عما إذا جرى استخدام شركة من الشركات المتخصصة في هذا التحقق أم لا، تقع المسؤولية الأخيرة على عاتق المصرف نفسه. وللأسباب المذكورة، على المصارف أن تستخدم المعايير التالية لتحديد ما إذا كانت الشركات المتخصصة مقبولة أم لا، والمعايير هي:

١ - يجب على الشركات المتخصصة الامتثال للحد الأدنى من ممارسات التحقق الواجب من العملاء على النحو المنصوص عليه في هذا القرار؛

- ٢ - يجب أن تكون إجراءات التحقق الواجب التي تنفذها الشركات المتخصصة بالصراة نفسها على الأقل التي تتسم بها الإجراءات التي تنفذها المصارف ذاتها؛
- ٣ - يجب أن تكون المصارف راضية عن موثوقية النظام الذي تستخدمه الشركات المتخصصة في إجراءات التحقق الواجب من العملاء؛
- ٤ - يجب التوصل إلى اتفاق بين المصرف والشركة المتخصصة يمكن المصرف من تقييم أداء إجراءات التحقق الواجب التي تقوم بها الشركة خلال أي مرحلة من تلك الإجراءات؛
- ٥ - يتعين على الشركة المتخصصة أن تحيل فوراً إلى المصرف جميع المعلومات والوثائق الهامة المتصلة بهوية العميل. وعلى المصرف إجراء استعراض فوري ودقيق لتلك المعلومات والوثائق. ويتعين توفير هذه المعلومات لتستعرضها الجهات المشرفة على المصرف بموجب القانون.

٤-٣ حسابات العملاء التي يفتحها الوسطاء المحترفون

حينما يكتشف المصرف أو يكون لديه سبب للاعتقاد بأن هناك حساباً فتحه وسيط محترف لمصلحة أحد العملاء، **على المصرف** أن يحدد هوية ذلك العميل. وفي حالة قيام الوسطاء المحترفين بفتح حساب موحد يشمل عدداً من العملاء، وأيضاً في حالة فتح حسابات فرعية في إطار الحساب الموحد المذكور، على المصارف أن تحدد هوية جميع العملاء بشكل فردي.

ويتعين على المصارف أن ترفض طلب فتح الحساب في الحالات التالية:

- ١ - حينما لا يكون الوسيط مأذوناً له بتزويد المصرف بالمعلومات اللازمة عن المصدر الحقيقي للأموال، كما في حالة المحامين المقيدين بأحكام ميثاق السرية المهنية على سبيل المثال؛
- ٢ - حينما لا يكون الوسيط خاضعاً لمعايير التحقق الواجب مماثلة للمعايير الواردة في هذا القرار.

٥-٣ المصارف الخاصة والعملاء من الشخصيات العامة والسياسية

في الحالات التي يقوم فيها أشخاص مشهورون بالثراء أو أشخاص يحتلون مناصب عمومية هامة جداً بتقديم طلبات لفتح حسابات، على المصارف أن تنفذ بالكامل جميع الإجراءات المطلوبة لتحديد هوية العملاء والاطلاع على وثائقهم وعليها أيضاً أن تنفذ الإجراءات نفسها فيما يتعلق بالشركات ذات الصلة بمؤلاء الأشخاص.

وعلى المصارف أن تجمع كل المعلومات والوثائق اللازمة من العملاء الجدد أو القدامى شخصياً أو عن طريق وسطاء، إلا أن عليها أيضاً أن تبذل قصارى جهودها للتحقق من تلك المعلومات عن طريق المعلومات العامة أو عن طريق المعلومات المتاحة للمصارف. كذلك يتعين على المصارف إجراء استعراض لمصادر الأموال الموجودة في تلك الحسابات قبل إعلان القرار بفتح الحساب.

٣-٦ العملاء الذين يمارسون معاملاتهم بدون الحضور شخصياً إلى المصارف يتعين على المصارف تنفيذ إجراءات فعالة للتعرف على هوية العملاء ولتطبيق معايير الرصد المستمر لهؤلاء العملاء إذا كانوا يمارسون معاملاتهم بدون الحضور شخصياً إلى المصارف، وذلك بفتح الحسابات بالهاتف أو عن طريق تكنولوجيات إلكترونية أخرى، كما تفعل بالنسبة لأي عميل آخر. وفي هذه الحالات، يمكن للمصارف أن تجري استعراضاً مستقلاً لأولئك العملاء مستعينة بطرف ثالث حسن السمعة، مثل الشركات المتخصصة في إجراءات التحقق الواجب من العملاء.

وعند قبول المصارف الدخول في علاقة أعمال تجارية مع العملاء الذين يمارسون معاملاتهم بدون الحضور شخصياً إلى المصارف، يتعين على المصارف القيام بما يلي:

- ١ - تنفيذ إجراءات فعالة لتحديد الهوية على غرار الإجراءات التي تنفذها بالنسبة للعملاء الآخرين؛
 - ٢ - تحديد التدابير الخاصة والملائمة التي يتعين اتخاذها للحد من مستوى الخطر الأعلى الذي تنطوي عليه العمليات المنفذة مع هؤلاء الأشخاص؛
- ويتعين على المصارف تنفيذ التدابير التالية، إلى جانب تدابير أخرى، للحد من ذلك الخطر:

- ١ - اشتراط التصديق على الوثائق المقدمة؛
- ٢ - طلب وثائق إضافية لا تكون إلزامية للعملاء الآخرين؛
- ٣ - اتصال المصرف بالعميل؛
- ٤ - إشراك الطرف الثالث، أي الشركة المتخصصة في إجراءات التحقق الواجب؛
- ٥ - المطالبة بأن يُدفع المبلغ الأول باسم العميل وعن طريق حساب مفتوح لدى مصرف آخر يتعين عليه أيضاً تطبيق معايير مماثلة لإجراءات التحقق الواجب من العملاء.

٣-٧ المصارف المراسلة

في إطار عملية إنشاء علاقات مراسلة مع مصارف أخرى، خاصة مع المصارف في الخارج، وبغية تفادي الحالات التي تتعرض فيها المصارف إلى مخاطر اكتشاف مشاركتها في الاحتفاظ بأموال متصلة بأعمال غير مشروعة أو إجرامية، و/أو في تحويل تلك الأموال، يتعين على المصارف إجراء التحقق الواجب من تلك الحسابات.

وعلى المصارف أن تجمع جميع المعلومات اللازمة عن مصارفها المراسلة بغية المعرفة الكاملة بطبيعة عمليات المصارف التي تراسلها. والعوامل والمعلومات اللازمة هي كما يلي:

- ١ - موقع (بلد) المصرف المرسل؛
 - ٢ - إدارة المصرف المرسل؛
 - ٣ - الأنشطة التجارية الرئيسية للمصرف المرسل؛
 - ٤ - جهود المصرف المرسل في مجال منع غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب، فضلا عن تطبيق سياسات كافية لقبول العملاء وسياسات اعرف عميلك؛
 - ٥ - سبب فتح الحساب أو الغرض منه؛
 - ٦ - هوية الطرف الثالث الذي سيستخدم خدمات المصرف المرسل؛
 - ٧ - حالة اللوائح المصرفية ووظيفة الإشراف في بلد المصرف المرسل، وما إلى ذلك.
- ولا يسمح للمصارف بإنشاء علاقات مراسلة إلا مع المصارف الموجودة في البلدان التي تقوم فيها مؤسسات مأذون لها بإشراف فعال على المصارف.
- ويتعين على المصارف أن تمنع خطر استخدام المصارف المراسلة، مباشرة أو غير مباشرة، من قبل أطراف ثالثة لتنفيذ أنشطة لصالحها الخاص.

٣-٨ معاملات الرسل أو المعاملات المماثلة عن طريق "تحويلات حقائب الأموال" يتعين على المصارف وضع إجراءات خاصة للتحقق والرصد تتصل بالمعاملات النقدية المعروفة باسم "تحويلات حقائب الأموال" التي يقوم بها العملاء شخصا، أو عن طريق رسول، أو عن طريق شخص آخر يقوم بالتحويل. وبما أن هذه الأنواع من المعاملات، سواء كانت إلى الداخل أو إلى الخارج، تنطوي على خطر عالٍ، من الضروري أن يولي المصرف اهتماما خاصا وأن يتوخى الحذر بشدة عند أداء هذا النوع من الأنشطة.

٣-٩ الحسابات الحاملة

في حالة الحسابات الحاملة، يتعين على المصارف أن تتوخى الحذر بشكل خاص إذا نشطت الحسابات على نحو غير متوقع، خاصة إذا انطوى تنشيطها على معاملات بمبالغ أكبر أو إذا انطوت على بعض مؤشرات المعاملات المريبة. وفي هذه الحالات، ضمن جملة أمور أخرى، من الضروري أن يقوم المصرف بتكرار عملية التحقق من هوية العميل.

٣-١٠ الحفظ في خزانة المصرف

في الأنشطة المتصلة بخزانة المصرف، أي حفظ بعض الأشياء أو المظاريف أو الطرود فيها، على المصارف وضع إجراءات خاصة لتحديد الكافي للأشخاص و/أو الشركات من غير عملائها والذين ليست لديهم حسابات لديها. ومن العناصر الهامة في هذه الإجراءات النص على تحديد المالك الحقيقي للأشياء المحفوظة في الخزانة.

٤ - سياسة "اعرف عميلك" والاحتفاظ بمعلومات موجزة عن العملاء

المادة ١١

في العمليات والعلاقات اليومية مع العملاء، يجب على المصارف اكتشاف أنشطة عملائها والتعرف عليها، وفهم عملياتهم فهما وافية، ومعرفة عاداتهم المالية وعاداتهم في السداد، ومعرفة المعلومات والوثائق الهامة المتعلقة بعلاقات العمل للعملاء وتدققهم النقدية، وأنواع علاقات الأعمال التجارية التي يقيمها العملاء، ومعرفة صلاتهم في مجال الأعمال التجارية، وممارساتهم في الأسواق المحلية والدولية، والمصادر المشتركة للأرصدة المدينة والدائنة في حساباتهم، واستخدامهم للعمليات المختلفة، ووتيرة ذلك الاستخدام وحجمه ومداه، وما إلى ذلك. ويتعين على المصارف بوجه خاص أن تقوم بما يلي:

- ١ - في حالة شركات الأعمال التجارية: معرفة هيكل ملكية الشركة، والأشخاص المأذون لهم باتخاذ القرار فيها، وجميع الأشخاص الآخرين المأذون لهم قانوناً بالعمل باسمها؛
- ٢ - أن تطلب إلى عملائها تقديم معلومات مسبقة وفي الوقت المناسب وتدوين أي تغييرات متوقعة ومقررة في شكل الشركة أو في طريقة قيامها بأنشطتها التجارية؛
- ٣ - إيلاء اهتمام خاص للعملاء المشهورين والأشخاص المعروفين للعامة وكفالة ألا تؤدي إمكانية قيامهم بأي عمليات غير مشروعة أو مريبة إلى تعريض سمعة المصرف للخطر.

واستناداً إلى عناصر من الفقرة السابقة، يتعين على المصارف الاحتفاظ بمعلومات موجزة عن عملائها. وستُدرج هذه المعلومات الموجزة في السجل الخاص لكل المعلومات الموجزة عن العملاء، على النحو الذي تنظمها به المصارف أنفسها. وستستخدم هذه المعلومات الموجزة عن العملاء التي تحتفظ بها المصارف بصفقتها مؤشراً إضافياً عاماً في عملية رصد العمليات مع العملاء، كما تستخدم في تحديد ما يلي:

- ١ - طريقة منظمة ومستمرة وسهلة لإجراء العمليات وإقامة العلاقات بين المصرف والعملاء. ويمكن استخدام هذه المعلومات كاستعراض سهل وسريع للعملاء في أي وقت؛
- ٢ - أي سلوك غير عادي يأتي به العميل وأي اختلافات في سلوك العميل محددة بالفعل في المعلومات الموجزة أو في إجمالي حركة الحساب. ويمكن استخدام ذلك للتحديد السهل والسريع والشروع في اتخاذ الإجراءات الملائمة.

٤ - السلوك غير العادي أو غير المألوف الذي يبعث على الريبة

المادة ١٢

على المصارف أن تطلب من عملائها توضيح أي تغيير ذي شأن يطرأ على سلوكهم. وفي حالة ما إذا لم يتمكن العميل من إعطاء تفسير يبرر سلوكه، أو إذا ما أعطى تفسيراً يقوم على أسس ضعيفة وتبريرات واهية، ينبغي أن يساور المصارف عندئذ الشك في هذا السلوك، وينبغي لها الشروع في إجراءات للقيام باستعراض مفصل يمكن أن يتضمن الاتصال بالسلطات المعنية.

ومن بين أوجه السلوك غير العادي وغير المألوف التي يمكن أن تكون مبعثاً للاشتباه ما يلي:

- ١ - ظهور تغير غير متوقع في السلوك المالي للعميل لا يمكن تعليقه بدوافع تجارية أو مالية؟
- ٢ - قيام العميل على نحو غير متوقع بإدخال أشخاص جدد، و/أو أنشطة تجارية و/أو مناطق جغرافية، في نطاق أنشطته، لا تندرج في نطاق ما هو معروف بالفعل من طرائق وأنواع العمليات، والشبكة التجارية، والمالية، للعميل؛
- ٣ - وجود سمات خاصة لمعاملات معينة لا تتناسب مع الممارسات الاعتيادية للعميل؛
- ٤ - استخدام أموال من حساب العميل لمعاملات غير عادية، ولا تقع ضمن نطاق الترتيبات المتفق عليها بين المصرف والعميل؛

- ٥ - إعطاء العميل تفسيرات غير مقنعة، أو تبدو زائفة لمعاملاته؛
- ٦ - تواتر إجراء معاملات بمبالغ تقل عن المبلغ الذي يُشترط بحكم القانون الإبلاغ عنه إلى المؤسسات المختصة؛
- ٧ - قيام العميل بإغلاق الحساب من خلال سحب كامل رصيد حسابه نقداً، أو تقسيم ذلك المبلغ إلى عدة مبالغ أصغر، ثم توزيعها بعد ذلك على عدة حسابات مفتوحة حديثاً؛
- ٨ - اشتباه موظفي المصرف في إمكانية وجود أنشطة إجرامية، وإن كانوا لا يمتلكون أدلة واضحة عليها.
- ويتضمن هذا القرار أيضاً مرفقا يوضح المؤشرات المتعلقة بالمعاملات المالية المشتبه فيها.

رابعاً - السياسة المتعلقة بعمليات الرصد الجارية للحسابات والمعاملات

١ - أنشطة الرصد لأغراض منع غسل الأموال

المادة ١٣

على المصارف القيام بأنشطة رصد مستمرة للحسابات والمعاملات، باعتبار ذلك جانباً أساسياً من الإجراءات الفعالة المتعلقة بمبدأ "اعرف عميلك". ولهذا السبب، من واجب المصارف أن تتلقى وتحدد مسبقاً إجابات عن أحد أهم الأسئلة المتعلقة بطبيعة ما يعتبر أنشطة عادية ومعقولة، أو أنشطة عادية أو منتظمة، في نطاق حسابات عملائها. ومتى تمكنت المصارف من إنجاز هذه المهمة، فإن عليها توفير الوسائل، أو الأدوات، أو الطرائق، أو الإجراءات اللازمة لاكتشاف المعاملات التي لا تتفق مع طبيعة سلوك العملاء المحددة في ضوء ما سبق، كما أن من واجبها استخدام هذه الإجراءات من أجل مراقبة المخاطر بكفاءة، والتقليل من حجمها، في ما يتم من عمليات مع عملائها.

ويجب تكييف نطاق عمل المصرف فيما يخص أنشطة الرصد المتعلقة بحسابات العملاء على النحو الذي يلي الحاجة إلى وجود وعي كاف بالمخاطر. ويجب على المصارف أن تضع، بالنسبة لجميع حساباتها، نظاماً يمكنها من اكتشاف جميع أنواع الأنشطة غير العادية، وغير المنتظمة، وتلك التي تبعث على الريبة.

المادة ١٤

حتى يتسنى تحقيق الأهداف المبينة في المادة السابقة، يجب على المصارف القيام بما يلي:

- ١ - وضع قيود على أنواع أو فئات معينة من معاملات الحسابات؛
- ٢ - إيلاء عناية خاصة لجميع معاملات الحسابات التي تتجاوز القيود المحددة، والتحقق منها؛
- ٣ - تحديد أنواع المعاملات التي من شأنها أن تنبه المصارف إلى إمكانية قيام العملاء بضروب من المعاملات غير العادية، أو غير المنتظمة، أو المشبوهة؛
- ٤ - تحديد أنواع المعاملات التي، بحكم طبيعتها، ليس لها بصفة رئيسية أغراض اقتصادية أو تجارية؛
- ٥ - تحديد مؤشرات رجعية لمبالغ الإيداعات النقدية التي لا تتسق مع المعاملات العادية، أو المتوقعة، التي تقوم بها فئات معينة من العملاء، و/أو طبيعة هذه المبالغ؛
- ٦ - تحديد طبيعة ما تتخذه المصارف من إجراءات في الحالات التي يكون فيها حجم الحركة كبيراً للحسابات عندما لا تكون أرصدة هذه الحسابات كبيرة جداً في العادة؛
- ٧ - وضع قائمة رسمية وشاملة تحتوي على أمثلة للمعاملات المشبوهة، وأمثلة للحالات التي يمكن أن تنطوي على غسل للأموال وتمويل للإرهاب، وطرائق ذلك.

المادة ١٥

من واجب المصارف، بالنسبة للحسابات التي تمثل درجة أعلى من المخاطرة، أن تضع طريقة للرصد الأشد كثافة. وحتى يتسنى تحديد فئات الحسابات التي تنطوي على درجة أكبر من المخاطرة، من الضروري أن تضع المصارف مجموعة من المؤشرات الرئيسية استناداً إلى أي الحسابات سيتم تصنيفها في فئات، مع الأخذ في الاعتبار، عند القيام بذلك، المعلومات الأساسية عن العميل، وغيرها من المعلومات، مثل مصادر التمويل للحساب المعني، ونوع وطبيعة المعاملات نفسها، والبلد الأصلي للعميل، وما شابه ذلك. ويجب على المصارف، بالنسبة للحسابات التي تمثل مستوى عالياً من المخاطرة، أن تقوم بما يلي:

- ١ - إيجاد نظام مناسب لإدارة المعلومات يضمن أن تتوفر لإدارة المصرف وموظفيه الذين يمتلكون صلاحية رصد امتثال المصرف في أدائه للشروط التي يحددها القانون

واللوائح المعمول بها في هذا المجال، المعلومات الضرورية، في الوقت المناسب، لتحديد حسابات العملاء التي تنطوي على درجة أكبر من المخاطرة، وتحليلاتها، ولرصد تلك الحسابات بشكل فعال. وكحد أدنى، يجب أن يتضمن هذا النظام العناصر التالية:

(أ) الإبلاغ عن أية وثائق مفقودة حتى يتسنى تحديد العملاء بشكل كامل ومأمون؛

(ب) الإبلاغ عن أية معاملات غريبة في طابعها، أو غير عادية، أو مشتبه فيها، تتم من خلال حسابات العميل؛ و

(ج) تقديم معلومات إجمالية عن جميع علاقات النشاط التجاري للعميل مع المصرف.

٢ - التأكد من أن الإدارة المسؤولة عن أداء المصرف في مجال الأنشطة المصرفية الخاصة تمتلك معرفة جيدة بوضع عميل المصرف الذي يمثل درجة أكبر من المخاطرة، وضمان تمتع هذه الإدارة باليقظة، وقيامها بتقييم المعلومات التي قد ترد من طرف ثالث. ويجب أن توافق الإدارة على المعاملات ذات الشأن لهؤلاء العملاء.

٣ - تبني سياسة، ومبادئ توجيهية داخلية، وإجراءات، تتسم بالوضوح، وإنشاء جهة رقابية وتكليفها بمهمة خاصة هي مراقبة التصرف بحذر فيما يخص الأشخاص المنكشفين سياسياً، وغيرهم من الأفراد والشركات، عندما يتأكد، أو يكون من الواضح، أنهم على صلة بهؤلاء الأشخاص.

٢ - الرصد لأغراض منع تمويل الإرهاب

المادة ١٦

يتمثل أهم شرط رئيسي مسبق لمكافحة الإرهاب في إبلاغ الجهات المختصة عن أية أصول مالية، يشتبه المصرف أو يعلم أنها تستخدم لتمويل الإرهاب أو الأفراد الذين يدعمون الإرهاب، وفي تجميدها. ويتعين على المصارف أن توجه أقصى انتباهها لما يلي:

١ - التأكد، قدر الإمكان، مما إذا كانت الأموال الواردة من مصادر أو أعمال تجارية شرعية، يتم توجيهها، كلياً أو جزئياً، لدعم تمويل الإرهاب؛

٢ - القيام برصد وتحديث قائمة المنظمات والأفراد المتصلين بالإرهابيين أو الإرهاب، استناداً إلى المعلومات الواردة من الجهة المختصة؛

- ٣ - تنفيذ الإجراءات اللازمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك إبلاغ السلطات المختصة بشكل عاجل. بما يتم اكتشافه من معاملات مشبوهة؛
- ٤ - بذل جهود لاكتشاف الهوية الحقيقية و/أو الغرض الحقيقي للحالات الصغيرة، عندما يكون الغرض من الحوالة و/أو مرسلها، و/أو مستلمها، محددًا بدقة؛
- ٥ - الحالات التي يصبح فيها رصيد العميل صفرًا بسبب تعليمات غير متوقعة صدرت عن العميل؛
- ٦ - اتباع نفس الإجراءات المتبعة في حالات غسل الأموال، عندما يتم استلام الأموال وإرسالها إلكترونياً، بالإضافة إلى وجود مظاهر غريبة أو غير معتادة، مثل حجم المبلغ، والبلد الذي تُرسل إليه النقود، والبلد الأصلي للعميل المصدر للتعليمات، ونوع النقود، وما شابه ذلك.
- ٧ - الحالات التي تتعلق بالمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، والمنظمات الإنسانية، لا سيما إذا كانت أعمالها لا تتفق مع أنشطتها المسجلة؛ أو إذا ما كان مصدر الأموال غير واضح؛ أو إذا تلقت المنظمات أموالاً من مصادر غريبة أو مشتبهاً فيها.

خامساً - السياسة المتبعة بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

١ - مسؤولية الأجهزة التابعة للمصرف، ومهام الإبلاغ

المادة ١٧

تقع على هيئة الإشراف في المصرف مسؤولية اعتماد برنامج فعال، وضمان قيام المصارف بتنفيذ إجراءات الرقابة الكافية التي تتيح التنفيذ الكامل عملياً للبرنامج والسياسات والإجراءات، بالإضافة إلى العناصر المكونة لها.

وينبغي أن تتسم سياسات وإجراءات المصرف المتعلقة بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" بالفعالية، كما ينبغي أن تشمل إجراءات منتظمة لقيام مجلس الإدارة بمهامه الإشرافية بشكل يتسم بالكفاءة والنجاح، فضلاً عن ضمان كفاءة ونجاح نظم المراقبة الداخلية، والمراجعة الداخلية للحسابات، وتفويض المهام، وتدريب الموظفين الأكفاء، والقطاعات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بهذا المجال.

وحتى يتسنى تنفيذ سياسات وإجراءات المصرف، يتعين على برنامج المصرف أن يحدد بشكل واضح المسؤوليات، وتحويل الصلاحيات للجهات المنفذة ذات الكفاءة، أي

إسناد المسؤوليات إلى الوحدات التنظيمية أو الفنية المناسبة، ومجلس الإدارة، والعناصر الإدارية الأخرى وغيرها من موظفي المصرف.

المادة ١٨

يجب أن يتم بوضوح، وبشكل خطي، تحديد التسلسل الإداري لعملية الإبلاغ عن معاملات العملاء الغريبة أو غير العادية أو المشبوهة، كما يحددها القانون. ويجب أن تتسم عملية الإبلاغ هذه، في الممارسة العملية، بالانتظام والفعالية، كما يجب أن تكون متاحة لجميع أقسام المصرف وموظفيه، وأن تتفق بشكل كامل مع سياسات وإجراءات الإبلاغ المقررة داخليا.

المادة ١٩

إلى جانب مقتضيات المادة السابقة من هذا القرار، يلزم أن تعتمد المصارف إجراءات داخلية تتعلق بالقيام، وفقا للقوانين والأنظمة السارية، بإبلاغ السلطات المختصة خارج المصرف بجميع المعلومات والبيانات المشار إليها. ويلزم أن تفي المصارف على نحو تام بمقتضيات الإبلاغ وفقا لقانون السلطات المشار إليها.

المادة ٢٠

يلزم أن تحتفظ المصارف بجميع وثائق المعاملات التي يقوم بها العملاء وفيما يتعلق بهم، مصنفة حسب نوعها والطريقة التي أدت بها مع الالتزام بالموعد النهائي المحدد بالقانون الساري.

٢ - تعيين منسقي الأنشطة

المادة ٢١

يلزم أن تكفل الهيئة الإشرافية على المصرف قيامه بتعيين أشخاص داخل إدارته يضطلعون بالمسؤولية عن تنسيق جميع أنشطته المتعلقة برصد مدى الالتزام بجميع القوانين وغير ذلك من المقتضيات المشار إليها وفقا لهذا القرار وكذلك التنفيذ الفعال للبرنامج.

وينبغي للمنسق المسؤول عن التزام المصرف بالمقتضيات المبينة المتعلقة بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المنسق):

١ - أن يضطلع بالمسؤولية عن الأداء العادي لمهمة الإبلاغ إلى المؤسسات المختصة، وعن القوانين المبينة وغيرها من الأنظمة، وجميع المعاملات التي تزيد عن القيمة المحددة، وجميع المعاملات ذات الصلة بالمعاملات المريبة؛

- ٦ - أن يضطلع بالمسؤولية عن انتظام أداء التسلسل الإداري وفقا للبرنامج؛
- ٣ - أن يكون لديه ما يلزم من مؤهلات ومعارف وخبرات وسمعة طيبة عملية وخلقية؛
- ٤ - أن تتوافر لديه الموارد الضرورية لأداء مهامه. بما في ذلك موظفان على الأقل، يضطلع أحدهما بالمسؤولية عن رصد عملية اكتشاف العملاء المشتبه فيهم على أن يضطلع الآخر بمسؤولية عن رصد التسلسل الإداري للسلطات والتسلسل الإداري الداخلي، على أن يؤذن لهما أيضا باتخاذ قرارات مستقلة والسعي إلى الحصول على الدعم القانوني. وبالنسبة إلى المصارف الأكبر حجما، يتعين تقدير الحاجة إلى عدد أكبر من الموظفين؛
- ٥ - أن تتوافر لديه، على أساس يومي، إمكانية وصول تام إلى نظام رصد العملاء؛
- ٦ - أن يتلقى تقارير يومية عن أنشطة العملاء المرئية؛
- ٧ - أن تتوافر لديه سلطة إصدار أمر بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، والأنظمة والبرنامج، وإبلاغ إدارة المصرف وهيئة الإشراف عليه. بما يتم في هذا الصدد؛
- ٨ - أن تكون لديه القدرة على رصد الإجراءات المحلية والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الخارجية للتحقق مما قد يظهر من شكوك معينة؛
- ٩ - القيام بخطوات محددة ترمي إلى تحسين ما لديه من معارف ومهارات، فضلا عن معارف ومهارات مرؤوسيه وغيرهم من موظفي المصرف ذوي الصلة؛
- ١٠ - أن يقوم، في كل فصل على الأقل، بتقديم تقرير إلى هيئة الإشراف على المصرف وإدارته عما يتخذه المصرف من إجراءات ومدى التزامه بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن الإجراءات المتخذة ضد العملاء المعينين الذي تنور بشأنهم الريبة؛
- ١١ - أن يقوم مرة واحدة سنويا على الأقل، بإجراء استعراض لمدى كفاية البرنامج والسياسات والإجراءات القائمة وتزويد هيئة الإشراف بالتوصيات اللازمة لاستكمالها أو تحسينها؛
- ١٢ - أن يدعم بشكل تام، إذا دعت الضرورة، الأنشطة التي يقوم بها مراجع الحسابات الداخلي لدى المصرف؛

١٣ - أن يدخل، في إجراءاته، عناصر تتصل بالتحقيق الداخلي في مدى مسؤولية موظفي المصرف الذين يهملون أداء واجباتهم في هذا المجال.

٢ - المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات المصارف

المادة ٢٢

يلزم أن يؤدي المراجعون الداخليون لحسابات المصارف أعمال الرقابة المعتادة وأن يكفلوا التنفيذ التام للبرنامج والسياسات والإجراءات فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أي سياسات وإجراءات "اعرف عميلك"، وذلك بما يتماشى مع جميع المتطلبات المنصوص عليها في القانون وغيره من الأنظمة.

وينبغي أن يخضع مدى تقييد عمليات المصارف بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون والأنظمة لاستعراض مستقل يؤديه المراجعون الداخليون لحسابات المصارف يتضمن تقييم مدى كفاية سياسات وإجراءات المصرف فيما يختص بالمتطلبات القانونية وغير ذلك من الأنظمة.

ومن بين المهام المطلوبة في المراجعة الداخلية لحسابات المصارف الرصد المستمر لمدى وكيفية أداء موظفي المصرف للمتطلبات المنصوص عليها في البرنامج والسياسات والإجراءات ومدى تنفيذهم لها، وذلك عن طريق الاستعانة باختبارات مدى الامتثال إذا توافرت عينة كافية من العملاء والحسابات والمعاملات، فضلا عن اختبار مدى صحة الإبلاغ عن المعاملات غير النظامية وغير المعتادة والمريبة المحددة في القانون وغيره من الأنظمة.

المادة ٢٣

ينبغي أن تمثل مهمة المراجعة الداخلية لحسابات المصارف تقييما مستقلا تاما لإدارة المخاطر وأداء نظم الرقابة الداخلية في المصارف. ويلزم أن يقدم المراجعون الداخليون للحسابات تقارير دورية إلى مجلس مراجعة الحسابات أو هيئة الإشراف على المصرف أو كليهما بشأن ما يتوصلون إليه من نتائج وتقييمات استنادا إلى القانون. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير نتائج وتقييمات بشأن مدى كفاءة المصارف فيما يتعلق بجميع المسائل المنصوص عليها في القانون والأنظمة وبرنامج المصرف وسياساته وإجراءاته التي تنظم المسؤوليات التي يضطلع بها المصرف بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وثمة جزء هام من هذه التقارير هو تقييم مدى كفاية تدريب موظفي المصرف في هذا المجال.

المادة ٢٤

يلزم أن تكفل هيئة الإشراف على المصرف أن يتوافر لأداء مهمة مراجعة حساباته الداخلية موظفون لديهم معرفة شاملة بالبرنامج والسياسات والإجراءات فضلا عن المؤهلات الخلقية الرفيعة والقدرات الفنية العالية، لا سيما في مجال "اعرف عميلك".

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يتحلى موظفو مراجعة الحسابات بروح المبادرة بشكل كامل في رصد الأنشطة التي يتعين على المصارف أداءها استنادا إلى نتائج وتقييمات هيئات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات وهيئات الإنفاذ.

المادة ٢٥

يتعين أن تقوم المصارف، في عملية المراجعة الخارجية المستقلة لبياناتها المالية، بالترتيب مع مكاتب مستقلة لمراجعة الحسابات الخارجية كي تعمل أيضا على تقييم مدى تنفيذ المصارف للمتطلبات القانونية والتنظيمية، وتنفيذ البرنامج والسياسات والإجراءات، ونظم الرقابة الداخلية، وأداء المراجعة الداخلية للحسابات داخل المصارف، فضلا عن تقييم مدى التزام عمليات المصارف بالمتطلبات المتصلة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق الاستعانة بأساليب الاختبار.

٣ - تدريب موظفي المصارف

المادة ٢٦

يلزم أن توفر المصارف تدريبا مستمرا لجميع موظفيها المشاركين في برنامجها المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعين أن يشتمل هذا التدريب، على أقل تقدير، على المواضيع التالية في المجالات المذكورة:

- ١ - المتطلبات القانونية والمسؤوليات المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى التي على المصارف الوفاء بها؛
- ٢ - برنامج وسياسات وإجراءات المصارف؛
- ٣ - العناصر المفصلة من سياسة "اعرف عميلك"؛
- ٤ - مدى انكشاف المصارف أمام غسل الأموال والمخاطر التي تتعرض لها المصارف وموظفوها عند أداء واجباتهم؛
- ٥ - مواطن القوة والضعف في المؤسسات المالية في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- ٦ - واجبات وسلطات المنسق؛
- ٧ - نظام الرقابة الداخلية؛
- ٨ - نظام مراجعة الحسابات الداخلية؛
- ٩ - توصيات لجنة بازل للإشراف المصرفي، لا سيما فيما يتصل بالتحقق الواجب من العملاء؛
- ١٠ - توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويلزم أن تكيف المصارف مدى تواتر التدريب ومواضيعه المذكورة في الفقرة السابقة بما يتلاءم مع الاحتياجات الفعلية لدى وحداتها التنظيمية ووظائفها و/أو موظفيها، كما يجب أن تضع المصارف برنامجاً تدريبياً منتظماً من أجل الامتثال في الوقت المطلوب لما يستجد من متطلبات والتعرف على الأحداث الجديدة، فضلاً عن الاحتفاظ بما لدى موظفيها من معارف وخبرات.

ولدى تقرير الاحتياجات التدريبية والبت في أنواع ونطاق التدريب المذكور في الفقرة السابقة، يلزم أن تكيف المصارف بؤرة اهتماماتها التدريبية رهناً بما إذا كان التدريب موجهاً إلى موظفين معينين حديثاً، أم إلى موظفين يتعاملون مع العملاء مباشرة أم مع عملاء جدد، أم إلى موظفين يضطربون بكفالة التزام عمليات المصرف بمتطلبات القانون وغيره من الأنظمة والأوامر التنظيمية وهيئات الإدارة و/أو الإشراف، وما إلى ذلك.

ويلزم أن تكفل المصارف، من خلال برنامجها التدريبي، فهم جميع الموظفين ذوي الصلة تماماً لأهمية وضرورة تنفيذ سياسة "اعرف عميلك" بكفاءة على أن يكون هذا الفهم عنصراً أساسياً في نجاح تنفيذها.

المادة ٢٧

في سبيل تحسين مهارات جميع الموظفين وكفاءتهم التقنية، يتعين على المصارف أن تُعد دليلاً شاملاً يتضمن ما يلي: قانون مكافحة غسل الأموال في اتحاد البوسنة والهرسك، والقواعد المتعلقة بالطريقة والآجال الواجب مراعاتها لإبلاغ الشرطة المالية في ما يتصل بغسل الأموال وبالطريقة الواجب اتباعها للاحتفاظ بسجل يتضمن جميع المعلومات التي جرى جمعها، وقانون المصارف، ولوائح أخرى تنص على منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبرنامج المصارف، الذي يتضمن جميع السياسات والإجراءات، والقواعد المتعلقة بأداء الموظفين، وطرق كشف الأنشطة المحظورة والمريبة، وواجبات المنسق وسلطاته، وبيان ببعض

الحساب المصرفي	العميل	الموارد المالية	الأوراق المالية (الأسهم)	المجموع
٤ -	الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة الفريق الوطني لمكافحة الإرهاب	-	-	-
٥ -	المجموع	١ ١٧٥ ٠٢٦,٠٢	٦ ٨١٩ ٠٠٠,٠٠	٧ ٩٩٤ ٠٢٦,٠٢

و لم تكتمل بعد إجراءات التحقيق ضد بعض هؤلاء الأشخاص .

١٣ - ولم ترفع الوكالة حتى الآن التجميد المفروض على ممتلكات أي شخص سبق أن حُمدت بسبب صلته بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو لارتباطه ببعض الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين. و لم يكتمل بعد التحقيق في ملف شخص مشتبته فيه.

١٤ - وقد حددت الأحكام المذكورة لقانون الوكالة المصرفية وقانون المصارف والقرار المتعلق بالمعايير الدنيا لأنشطة المصارف في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنهجية والإجراءات التي تتبعها الوكالة في إبلاغ المصارف بالقيود المفروضة على بعض الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين. وتقدم الوكالة للمصارف المعلومات عن الأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم المذكورة إلى جانب التعليمات التي توضح التدابير التي يتعين على المصارف اتخاذها في كل حالة محددة. وفي الحالات التي تكون فيها هؤلاء الأشخاص موارد مالية في المصارف، تأمر الوكالة بتجميد الأصول أو الممتلكات مؤقتاً، ثم إبلاغ الوكالة بجميع النتائج. وتأمر الوكالة المصارف بفتح حساب خاص لدى مصرف البوسنة والهرسك المركزي يمكن إيداع الموارد موضوع الخلاف فيه وفقاً لتعديل قانون الوكالة المصرفية الذي سنّه الممثل السامي لبوسنة والهرسك. (انظر الاقتباس أعلاه)

والمصارف ملزمة بالقيام تلقائياً وعلى وجه السرعة بإبلاغ المؤسسات المسؤولة عن جميع المعاملات التي تعلم تلك المصارف أو تشبته في أنها مرتبطة بتمويل الإرهاب، وبتقديم معلومات عن تلك المعاملات.

الفصل الرابع - حظر السفر:

١٥ - تتولى دائرة حدود الدولة مراقبة المعابر الحدودية لدولة البوسنة والهرسك، وهي وحدة تنظيمية مستقلة من الناحية العملية داخل وزارة الأمن، ومخول لها، بموجب قانون الوزارات (الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٣/٥)، حماية الحدود الدولية والمعابر الحدودية الداخلية وتنظيم النقل في معابر البوسنة والهرسك الحدودية.

وتصدر الدائرة كل يوم لوحدها الميدانية تعليمات بشأن معاملة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية. بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩). وفي هذا السياق، إذا حدث أن حاول هؤلاء الأشخاص عبور حدود البوسنة والهرسك، يُلقى القبض عليهم، وقد أُبلغ المكتب الرئيسي لدائرة حدود الدولة بذلك، وبعد إجراء تحريات مفصلة، نُفذت إجراءات أخرى من بينها رفض الدخول إلى البوسنة والهرسك، وحظر عبور أراضيها، والاعتقال، والتسليم، وما إلى ذلك.

١٦ - وزُودت جميع المكاتب الميدانية لدائرة حدود الدولة والوحدات التنظيمية الأخرى الأقل درجة منها بنسخ من قرارات مجلس الأمن. وإضافة إلى هذه القائمة، توجد أيضا قاعدة بيانات عن الأشخاص المطلوب القبض عليهم في المعابر الحدودية سُجلت فيها بيانات شخصية عن الأفراد الواردة أسماءهم في التعميم المتعلق بالأشخاص المطلوب اعتقالهم والذي ترسله المؤسسات المحلية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويتم تحديث هذه القائمة بصورة يومية. وأُرسل تعميم دولي بالأشخاص المطلوب اعتقالهم ممن وردت أسماءهم في قائمة قرار الأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والذين أُدرجت أسماءهم أيضا في قاعدة بيانات الأشخاص المطلوبين الموجودة لدينا. وسُجلت أسماء الأشخاص الذين يهيم أمرهم خاصة بعض دوائر الأمن والاستخبارات المحلية والأجنبية في قاعدة البيانات ذاتها، وذلك في ما يتعلق بمراقبة الدخول إلى أراضي البوسنة والهرسك والخروج منها.

ويتسبب عدم كفاية المعلومات عن بيانات هوية هؤلاء الأشخاص في حدوث بعض المشاكل. فأحيانا من الصعب للغاية التأكد يقينا من هوية الشخص الخاضع للمراقبة (مثلا لا تتوافر بيانات عن ميلاده أو بيانات ضرورية غيرها). ويمكن أيضا ملاحظة وجود بضع صيغ من نفس الاسم، خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الأصل العربي، حيث تحدث فوارق حرفية بسيطة بسبب الترجمة العربية كما في حالة اسم "محمد" الذي يكتب تارة *Muhamed* وأخرى *Mohamed*، وبالتالي تحدث مشاكل في تحديد الهوية، لأن المرء لا يستطيع الجزم بما إذا كان الأمر يتعلق بنفس الشخص أم لا. وهذا يستوجب مزيدا من التحريات اعتمادا على أدلة وقواعد بيانات متاحة أخرى.

١٧ - ويتم استكمال وتحديث "قائمة الأشخاص الممنوعين من الدخول" وقوائم المطلوبين بصورة منتظمة بالتعاون مع جميع وحداتنا وفي المطارات الدولية (سرايفو وبانيا لوكا وموستار وتوزلا) وكذلك مع بعض الوحدات المتمركزة عند الخط "الأخضر" (المكتب الميداني للشمال الشرقي). ومرد هذا الأمر أن وحدات دائرة حدود الدولة المذكورة مرتبطة بنظام واحد في ما بينها. ويتم كل أسبوع تحديث قوائم المطلوبين الخاصة بالوحدات الأخرى

التابعة لدائرة حدود الدولة من خلال تزويدها بالبيانات الجديدة. وفي ما يتعلق بالأسماء المسجّلة، خاصة أسماء الأجانب، وحين التحقق من هوية شخص له اسم مطابق وإضافة اسم آخر إلى الحاسوب، يرد الحاسوب بإرسال إشارة إيجابية لإجراء تحريات مفصلة بغرض التأكد من هويته الحقيقية. وتوجد أيضا إمكانية البحث بالوسائل الإلكترونية، عملا بقرارات الأمم المتحدة، عن الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة والمشتبه في صلتهم بالإرهاب، والذين سُجّلت أسماؤهم في الحواسيب، غير أن الجهاز غير قادر في هذه المرة على الرد لأن الكلمة موجودة في قاعدة بيانات منفصلة ليست مرتبطة بالشبكة المركزية لدائرة حدود الدولة.

١٨ - ولم يتعرف ضباط دائرة حدود الدولة في البوسنة والهرسك حتى الآن على أي شخص له هوية مطابقة لهوية أي من الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة.

الفصل الخامس - حظر الأسلحة

٢٠ - استُحدث نظام مراقبة الصادرات والتدابير الحالية ذات الصلة على صعيد الدولة. ومعنى هذا أن جميع رخص تصدير واستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية تُصدرها وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية بالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الأمن واللجنة العسكرية الدائمة، كما نصت على ذلك التعليمات المتعلقة بتنظيم تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية واستيرادها وعبورها والسمسرة فيها، التي صدرت في الجريدة الرسمية رقم ٠٣/١٤. ومنعا لشراء وتطوير العناصر والتكنولوجيات الضرورية لاستحداث وإنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية، بدأ نفاذ القانون المتعلق بإنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية إلى جانب نظام المنتجات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات التابعة له.

٢١ - وتشمل التدابير المتخذة لمنع انتهاك الحظر المفروض على حيازة الجماعات الإرهابية للأسلحة والحصول على موافقة وزارة الخارجية في كل حالة من حالات استيراد الأسلحة والمعدات العسكرية أو تصديرها وكذلك تقديم الوثائق الضرورية والصحيحة (وثائق المستعمل النهائي) والتحقق من كل وثيقة تُقدّم. وتحرص وزارة خارجية البوسنة والهرسك عند إعطاء موافقتها على تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية على مراعاة ما يلي:

- قرارات الحظر والجزاءات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،
- الالتزامات الدولية المتعهد بها،
- العمل وفقا لقواعد السلوك المتعلقة بإجراءات تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية، الصادرة عن الاتحاد الأوروبي،
- مبدأ عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

- احترام حقوق الإنسان في البلد المستورد.

٢٢ - ويقضي نظام الترخيص بتسجيل جميع المشاركين (سواء كانوا أشخاصا اعتباريين أو طبيعيين) والوكلاء، في مجال تجارة الأسلحة والمعدات العسكرية، لدى وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في البوسنة والهرسك في سجلات خاصة وفقا للإجراءات المعتمدة.

٢٣ - وتستتبع التدابير التي نتخذها لمنع تمكن الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من استخدام الأسلحة والذخائر المنتجة في بلادنا، إشراك جميع المؤسسات المعنية في البوسنة والهرسك وكذلك مؤسسات المجتمع الدولي الموجودة في البوسنة والهرسك في تجارة الأسلحة والمعدات العسكرية وإنتاجها.

الفصل السادس - المساعدة وخاتمة

٢٤ - سبق لبلدنا أن أعرب عن التزامه بمساعدة البلدان الأخرى في المنطقة على تنفيذ التدابير الواردة في قرارات الأمم المتحدة.

ويرتبط الاقتراح الذي يمكن أن نذكره بالمذكرات والاتفاقات الخاصة المبرمة مع البلدان المجاورة في المنطقة والمتعلقة بالتعاون المباشر بين السلطات والمؤسسات المختصة العاملة في هذا المجال بهدف تسريع خطى تبادل المعلومات العملية ولكي يكون لعملها الأثر الوقائي الكامل.